

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية ويعين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٣ بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة مارجرجس بالهوكارية بوادي النطرون بمحافظة البحيرة :

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بهدم وإعادة بناء كنيسة مارجرجس الكائنة بوادي النطرون بمحافظة البحيرة على ذات المساحة المقامة عليها دون إجراء أية توسيعات بها وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك